

او كانت التيسير وبأخذ حصه الفايستو فإذا قدم الفايستو اهاد زبيد او حصه
 القير ولو ادى الى الحايستو ولو بينهما وارحاب اهدى **فصل في ان يسكن كل الدار**
 وكذا التي دم مختلف الدابة قال محمد لو اهد حصه من ارضه فكلها جزو يحفظ من حصه
 الفايستو فان هو قلى مروان لم يجر في حقه كلفه **الارض ميسرة** ارض اهدى كلفه في الارض
 بينهما في وقع في نيبه قوما وقع في نيبه شركه او يعلو وهم نقصان الارض بهذا اذا لم يترك
 الزرع اما لو اذرك او قرب يزرع الارض لشركه نقصان نصف الارض لو انفتحت الارض
 في نيبه شركه ومع لم يرد عاب اهدى فله في الارض نصف الارض ولو ارضه في الارض
 ان الزرع النصف الذي كان زرعه وكذا لو مات اهدى فله ان يزرع في كل من يرضى بانه لو
 علم ان الارض نفع الارض ولا ينفعها فله ان يزرع كلها ولو صرف الفايستو فله ان ينفع بكل
 الارض مثل كل الحدة رضا لباي سنة دلالة ولو علم ان الزرع ينفعها او لم ينفعها او
 يبريد باقوة فله ان يزرع فيها شيئا اهدى اذ ارضه لم يثبت **فصل في ارض ميراثه**
 زرعها بهم يبريد شركه بينهم باذن الباقين ولو كبر او باذن الوصي ولو ارضه اقالته
 عا ان كلة ولو زرع يبريد نفسه فالله للزرع والزرع لشركه لو اذرك فله اهدى
 بلا اذن شركه فله ان يزرع ارضه **عقب ارضه** فدهنها وارعة فان زرع
 بين الدافع والزرع ولو اجاز المالك قبل ان يزرعها ولو عهده ان يزرعها فله ان يزرعها
 وهم ان زرع نقصان الارض الا وقت الاجازة ولو اجاز بعد ما نبت وصارت له قيمه
 فلا شيء له من الزرع وهو للمالك ويقتد بقيمه ما قبل الاجازة بعد ما دفعه من ذلك نقصان

من الذرع والباي

الارض

ولو ارضه لا وقت الاجازة **فصل في ارضه** ولو بينهما وارحاب اهدى يسكن الارض بقدر حصه
 وذكر يسكنها غيره وقيل كل بينه وبينهما ان لم يكن لها قيمه ولو ارضها وانما يقبض
 في الارض ويقبض بنفسه ولو له وجهه والآن تصدق به ويخدم الى دم ولا يترك
 الولاية اذ يجرم للملك ووجه الرضى لو اصابه الا اداة اوتت واقامها وبيع في القدر
 يسكن واراضه كلفه بغيره ام حقت ولو عهده كالمستأجر افر الاله
 المشتري في حقه الكس وفيها يهدى توافق الكس في كل حلاكة لكل واحد من الشيكه
 كما يسكن المالك اذ لو لم يعل كذا في كل واحد من المالك والفقير ووضع
 الامتعة وسبطل منافع مملوكم وهو لم يجر ولو كان كذا صار الى فرضه كذا في كل
 نفسه ظاهر له **فصل في ارضه** او دراهم مشتريه عابها اهدى فله ان يزرعها
 فيه ارضه لا يسكن او يزرعها في ارضه او يزرعها في ارضه او يزرعها في ارضه
 فله ان يزرعها في ارضه او يزرعها في ارضه او يزرعها في ارضه او يزرعها في ارضه
 ان يعلل الى الفايستو والقبض على غيرها **فصل في ارضه** او يزرعها في ارضه او يزرعها في ارضه
 رجعها فخر باجها وبيع مشركه لا يجرم ان يزرعها في ارضه او يزرعها في ارضه او يزرعها في ارضه
 لا يضره ارضه لا يجرم ان يزرعها في ارضه او يزرعها في ارضه او يزرعها في ارضه
 السلوك وهو رضا في مسائل منها سلكت اليه عند استجراة الوكيل قبل التفرغ
 وبعده به الوروضه الحقه لو رجع الى ربح قيمه الا لا يكون سلوكه رضا
 ومنها سلوكه عند قبض مدها او يزرعها في ارضه او يزرعها في ارضه او يزرعها في ارضه

ربيعه اهدى

المسئلة المشقة